قرار محكمة النقض

رقم 7/20

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9096

الاتجار في المخدرات – اعتراف تمهيدي – أثره.

إن المحكمة لما أدانت العارض من أجل الاتجار في المخدرات استندت إلى اعترافه التمهيدي، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/27 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/26 في القضية ذات العدد 2019/3401، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الضرب والجرح بالسلاح وحيازة سلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص وحيازة واستهلاك المخدرات والاتجار فيها بخمس (05) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 30.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وبمصادرة الدراجة النارية المحجوزة لفائدة إدارة الأملاك المخزنية مع تعديله بتخفيض العقوبة الحبسية في حقه إلى أربع (04) سنوات حبسا نافذا ومبلغ الغرامة إلى 5000 درهم مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوف لشروط قبوله فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.ك) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن تعليلات القرار جاءت ناقصة فبخصوص الاتجار في المخدرات، ذلك أن المسمى (ع.س) هو الذي يتاجر في المخدرات باسمه ويترك له المساطر المرجعية باسمه مع العلم أنه لا يتاجر في المخدرات منذ أن أطلق سراحه في آخر سابقة، زيادة على أن السوابق القضائية ليست دليلا على قيام الشخص بنفس الفعل لكونه يتعارض ذلك مع مبدأ شخصية وتفريد العقاب الذي يستوجب الإثبات في كل قضية وعقاب العارض بأربع سنوات فيه نوع من عدم التمتع بظروف التخفيف أمام ذلك فإن هذا التعليل ناقص على درجة الاعتبار بالاعتماد على مجرد محاضر الضابطة القضائية واستبعاد تصريحات ودفوعات المتهم الشيء الذي حال دون تمتيعه بظروف التخفيف ملتمسا نقض القرار.

حيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما أدانت العارض من أجل الاتجار في المخدرات استندت إلى اعترافه التمهيدي بكونه يتاجر في المخدرات منذ 2001 خاصة مخدر الشيرا وقضى عن ذلك عدة عقوبات حبسية آخرها سنة 2016 وغادر السجن منذ سنة 2018 فعاد إلى نشاطه المتمثل في الاتجار في مخدر الشيرا بالجبال المحادية لمنطقة (...) وأن (ع.س) هو صديقه ويساعده في نشاطه في ترويج المخدرات وأنه في شهر شتنبر سلم (ع.س) كمية من المخدرات لبيعها ولما باعها رفض أن يسلمه ثمنها مما دفعه رفقة (ع.ل.ب) وأخوه رشيد من الاعتداء عليه بواسطة هراوات، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات على نحو سليم فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

كما أنها لما عاقبته بأربع سنوات حبسا تكون قد متعته بظروف التخفيف علما أنه مدان من أجل حيازة المخدرات التي يعاقب عليها الفصل 2 من ظهير 1974/5/21 بالحبس من خمس إلى عشر سنوات.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف المتهم (س.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/12/26 في القضية ذات العدد 2019/3401.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا لاستخلاص

مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: محمد الضريف **مقررا** ولطيفة الهاشيمي وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض